

Distr. General
21 July 2000



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/897)]

٥٤ / ٢٦٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٢٨٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠،

(١) A/54/708 و A/54/724.

(٢) A/54/841 و Add.2.

وإذ تشير إلى قرارها د/ ٢/٨ - المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٧/٥٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/ ٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم حاليا والتي أسهمت سابقا بقوات،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئة عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

١ - **قيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٢,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣؛
- ٣ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣؛
- ٤ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٦ - **تحث** سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛
- ٧ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٨ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه الأكمل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٦٩٤ ٨٣٣ ١٤٦ دولاراً (صافيه ٨٤١ ٨٨٩ ١٤١ دولاراً) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، شاملاً مبلغاً إجماليه ٠٥٩ ٩٦٧ ٠٥٩ دولاراً (صافيه ٨٩٥ ٥٩٠ ٥ دولاراً) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولار (صافيه ١٦١ ٩٦٩ دولاراً) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٦ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم إلى أنصبة مقررة على الدول الأعضاء مبلغاً إجماليه ١٤١ ٢٣٦ ١٢ دولاراً (صافيه ١٥٣ ٨٢٤ ١١ دولاراً) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بقاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٨٨ ٤١١ دولارا، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

١٨ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٨٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٩ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٨٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم إلى أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٥٣ ٥٩٧ ١٣٤ دولارا (صافيه ٦٨٨ ٠٦٥ ١٣٠ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ١٤١ ٢٣٦ ١٢ دولارا (صافيه ١٥٣ ٨٢٤ ١١ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو مبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، و ٢٣٧/٥٤ ألف، والجدول المقرر لعام ٢٠٠١^(٤) وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٦٤ ٥٣١ ٤ دولارا، الموافق عليها للقوة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢٢ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(٤) ستتحده الجمعية العامة.

٢٣ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، كما ينبغي، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠